

أثر المصالح الشرعية في تبرير الاخذ بالابتكارات العلمية في بعض مسائل الاحوال الشخصية*
م. ثائر حامد عواد¹ أ. د. عادل ناصر حسين²

Prof.adel@uofallujah.edu.iq²

thaerhamed@uofallujah.edu.iq¹

جامعة الفلوجة - كلية القانون^{1, 2}

تاريخ استلام البحث 2024/3/20 تاريخ قبول النشر 2024/4/8 تاريخ النشر 2024/6/24

الملخص:

لقد سعت في هذا البحث ايجاد وسائل وسبل صحيحة يمكن اعتمادها مستقبلا من اجل الخروج بمعالجة حقيقية لمشكلة اثبات النسب وتحصيل الذرية فيما يخص تقنيات التلقيح الاصطناعي، وتنظيم الاثر السلبي والايجابي لعمليات التجميل، وبما لا يخالف اصلا شرعيا ولا قانونيا، وذلك في ضوء المصالح الشرعية المتحققة للعباد، كون المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي قد غفل عن تنظيمها صراحة وضمنا فضلا عن الاحاطة والمواكبة للتغيرات الحاصلة فيها، فكثير من المسائل المستحدثة ذات الصلة الوثيقة بها قد طرأت وفرضت واقعا جديدا وجديرا بالاهتمام والرعاية والتنظيم المنضبط يستدعي من ذلك كله، ان يتم تقديمه ضمن الاولويات التشريعية لروية المشرع العراقي القادمة من خلال ثانيا هذا الدراسة. الكلمات المفتاحية: المصلحة، التدليس، النسب، التلقيح، الزوجين.

The impact of legitimate interests in justifying the adoption of scientific innovations in personal status matters

Lecturer. Thaeir Hamid Awad¹

Prof. Dr. Adll Naser Hussein²

University of Fallujah- College of Law^{1,2}

Abstract:

In this research, I have sought to find correct means and methods that can be adopted in the future in order to come up with a real solution to the problem of proving lineage and organizing plastic surgery, in a way that does not violate a legal or legal principle, in light of the legitimate

* البحث مستل من أطروحة دكتوراه.

interests achieved for the people, as the Iraqi legislator in Personal Status Law No. 188 of the year Revised 1959 MayHe neglected organizing it, as well as being aware and keeping up with the changes taking place in it. Many new issues have arisen and imposed a new reality, worthy of attention, care, and disciplined organization. All of this requires that it be presented among the legislative priorities of the legislator's upcoming vision through the folds of this study.

Keywords: interest, fraud, lineage, insemination, spouses.

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع:

لا يخفى عن الكثير الدور الذي تلعبه التقنيات الحديثة: كالتلقيح الاصطناعي وعمليات التجميل على سبيل المثال، في تحديد وتقعيد وتأسيس مسائل مهمة وحساسة في داخل الاسرة المسلمة خصوصا، وعلى المجتمع المحافظ بشكل مطلق، مما يجعل الجهات الرقابية والتشريعية والاكاديمية في موقف المبادرة والتصدي للانحرافات او المخالفات التي تحصل نتيجة عدم تنظيمها قانونا بشكل صحيح ومنضبط يوافق الشرع الحنيف ويتلاءم مع طبيعة الاعراف السائدة: التي ورثت الاجيال واعتادت عليها، وغير ذلك من المسؤوليات التي جعلت المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية لا يقف مكتوف الايدي امام هذه التطورات العلمية ويحاول بشتى الوسائل والسبل في ايجاد مخرج تأصيلي شرعي ينطلق منه لتحقيق فائدة ومنفعة للمجتمع ولعل المصالح الشرعية خير وسيلة لتحقيق اعظم غاية وهو استقرار المعاملات وتحقيق العدل والانسجام في داخل الاسرة العراقية، من خلال نصوص قانونية محكمة يتم اعتمادها في ضوء القانون المذكور.

ثانيا: اهمية الموضوع:

تتضح اهمية البحث القانوني والشرعي لرؤية المشرع العراقي في ميدان الاحوال الشخصية المنظورة، من خلال فرضيته المحكمة للآليات والأسس التي اعتمدها في هذا التشريع ومدى القصور التشريعي فيها كما في (مسائل التلقيح الاصطناعي، وعمليات التجميل) على سبيل المثال لا الحصر، و تحديد مجال اعمالها يحتاج إلى الاحاطة الكاملة بمواطن الاشكال والاختلاف في داخل الاسرة الواحدة وكيفية ملاحقتها وتطوير ضررها واثرها السلبي والايجابي معا، ثم تشخيصها بأسلوب متناسب ومتوازن مع الفقه الاسلامي، لكن هذا التشخيص لا ينبغي اقتصره على التوصيف السطحي غير الواقعي او الملامس لجوهر وحقيقة المشاكل الزوجية التي تحصل امام القضاء في المحاكم الشخصية فحسب وانما يتطلب تجريد المشاكل وتحديدتها بصورة اكثر وضوحا، ففي الجانب السلبي

تظهر مشاكل اثبات النسب بالنسبة لتقنيات (التلقيح الاصطناعي)، والغش او التغيرير الذي يحصل في (عمليات التجميل)، بشكل واضح ويتطلب معالجات آنية نحوه، اما الجانب الايجابي ايضا يجب أن لا يغفل عنه، وذلك بالحصول على الذرية بالنسبة للتقنيات اعلاه والتجمل والظهور بمظهر حسن بشروط وضوابط محددة متفق عليها من قبل الزوجين كما في العمليات المذكورة فهذا الجانبان هما من سوف يسلط الضوء عليهما لتحديد المستوى التشريعي والعمل على تطويره عبر المصالح الشرعية المتبعة كسبيل لتتويع وتحديث طريقة معالجة النص القانوني.

ثالثا: اشكالية الموضوع:

مما لا شك فيه أن التوجهات التشريعية إذا كانت غير متلائمة لتطلعات وتطورات المجتمع، تصبح عديمة الفائدة، وكذا الحال إذا افتقرت الدراسات القانونية المقارنة مع الفقه الاسلامي لبيان الدلالة والحكمة التشريعية المقصودة من قانون الاحوال الشخصية، فهذا كله سوف يؤثر بالسلب من حيث الفهم وطريقة التعامل مع النص القانوني، فضلا عن البحث في روح جوهر النص، فيجعل من المادة القانونية حمالة اوجه، فكما أنها مثلا تجيز الاباحة في واقعة او تصرف بذاته كذلك تفرض الحرمة او المنع في نفس التصرف او الواقعة!! وهذا وغيره من الامثلة هو التناقض الصريح والواضح في القانون بعينه، ولا يمكن قبوله والسكوت عنه، ما لم تتضح الفلسفة التشريعية المتبعة في هذا القانون لإزالة هذا اللبس والغموض في النصوص القانونية ثم الشروع نحو تعديل متواكب لهذه الاحكام القانونية.

رابعا: منهجية الموضوع:

أتبع في هذا البحث منهجية متوازنة ما بين الجوانب الفقهية التأصيلية من جهة، والجانب القانوني التأصيلي لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، من جهة أخرى، حيث ما تم التركيز عليه في الجانب الفقهي، هو اظهار التوجه العلمي لفقهاء المسلمين في التقنيات الحديثة (التلقيح الاصطناعي، وعمليات التجميل)، وكذلك تععيد الجانب الاصولي الفقهي وذلك عبر المصالح الشرعية وتوظيفها في تطويع وتطوير النص القانوني بغية الاعتماد عليه لا حقا عند تعديله او اضافة نصوص قانونية اليه يمكن اقتراحها، وهنا يبرز الجانب القانوني عندما يبدي عدم معارضته وانسجامه وملائمته مع هذا الجوانب الفقهية والاصولية ليكون حلقة محكمة تخدم تلك النصوص القانونية وتطورها نحو الاحسن.

خامسا: خطة الموضوع:

يقسم الموضوع إلى مبحثين : المبحث الاول: المصلحة الشرعية واثباتها في مسائل التلقيح الاصطناعي واثرها على قانون الاحوال الشخصية، ويقسم إلى مطلبين: المطلب الاول: ماهية التلقيح الاصطناعي وبيان شروطه في ظل العلاقة الزوجية. المطلب الثاني: اثبات النسب المتحقق من التلقيح الاصطناعي باستخدام المصالح الشرعية. المبحث الثاني: المصالح الشرعية وتأثيرها على عمليات التجميل وفق قانون الاحوال الشخصية، ويقسم إلى مطلبين: المطلب الاول: التأصيل الشرعي والقانوني للتدليس وبيان احكام عمليات التجميل. المطلب الثاني: تحديد الاثر السلي والايجابي لعمليات التجميل وفق المصالح الشرعية. الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

المصلحة الشرعية واثباتها في مسائل التلقيح الاصطناعي واثرها على قانون الاحوال الشخصية
سنبحث في هذا المبحث بعض من الابتكارات الخاصة في مسائل التلقيح الاصطناعي، التي خدمت مسائل الأسرة واثرها الفعال والحيوي في مساعدة الناس بصورة حديثة وعصرية، وذلك باستعمال المصلحة كآلية اصولية فقهية، من أجل تطوير النص القانوني في الاحوال الشخصية وفق رؤية جديدة محكمة ومنظورة لتمكين المشرع الأخذ بها مستقبلا ومعالجة جميع المشاكل الاسرية المحددة في هذا الجانب المستجدة غير المنظمة في قانون الاحوال الشخصية العراقي هذا وغيره سنعرضه بشكل واف في مطلبين: المطلب الاول: ماهية التلقيح الاصطناعي وبيان شروطه في ظل العلاقة الزوجية ، والمطلب الثاني: اثبات النسب المتحقق من التلقيح الاصطناعي باستخدام المصالح الشرعية

المطلب الاول

ماهية التلقيح الاصطناعي وبيان شروطه في ظل العلاقة الزوجية

سنبين في هذا جزء من البحث التأصيل التعريفي للتلقيح الاصطناعي ثم التركيز على بيان احكامه وشروطه في داخل العلاقة الزوجية، وذلك في فرعين: الفرع الاول: تعريف التلقيح الاصطناعي ، والفرع الثاني: شروط التلقيح الاصطناعي.

الفرع الاول

تعريف التلقيح الاصطناعي

لبيان ماهية التلقيح الاصطناعي، يتوجب توضيح التعريفات الخاصة به، وذلك على النحو الآتي:

اولا:- تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً: فيعرف لغة بأنه: ((لقت النخيل، ويقال للنخلة الواحدة: لقت، بالتخفيف، واستلقت النخلة أي أن لها أن تلقح. وألقت الريح السحابة والشجرة ونحو ذلك في كل شيء يحمل. واللقاء من الرياح: التي تحمل الندى ثم تمجه في السحاب، فإذا اجتمع في السحاب صار مطراً؛ وقيل: إنما هي ملاقح، فأما قولهم لواقح فعلى حذف الزائد؛ قال الله سبحانه: وأرسلنا الرياح لواقح⁽¹⁾)).

وعرف التلقيح الاصطناعي اصطلاحاً: ((هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج داخل الزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم وهو ما يسمى بالتلقيح الداخلي، أو إخصاب بويضة الزوجة بعد استخراجها وتلقيحها بنطفة الزوج داخل أنبوب الاختبار ثم إعادة زرعها داخل رحم الزوجة وهذا ما يسمى بالتلقيح الخارجي، فكلا من الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من المرأة هي أنصاف خلايا من الناحية الوراثية تسمى بالأمشاج⁽²⁾))، وعرفه أيضاً بعض من فقهاء القانون بأنه: ((عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال الحيوان المنوي للزوج إلى زوجته بغير اتصال جنسي⁽³⁾)).

الفرع الثاني

شروط التلقيح الاصطناعي

سنعرج في هذا الفرع بيان الشروط الواجب تحديدها لتوضيح معنى التلقيح الاصطناعي والتي توافق عليها الفقه الاسلامي والقانون وأكد على ضرورة توافرها قبل القيام بعملية التلقيح وهي:

الشروط الخاصة بالمستفيدين من التلقيح الاصطناعي: هناك جملة من الشرط الاول: وجود علاقة زواج شرعية: فلا يجوز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين إلا بناء على رابطة عقد زواج شرعي بينهما مستوف لأركانه وشروطه الشرعية والقانونية، لأن تشريع التلقيح انما وضع لمعالجة عقم الزوجين فقط، كما ويشترط قيام الزوجية حقيقة لا حكماً عند اجراء العملية ويجب على مراكز الخصوبة او الانجاب التأكد من ذلك عبر الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يتم برضا الزوجين واثاء حياتهما: وهذا يعني إن اجراء عملية التلقيح يتطلب موافقة الزوجين معاً، وعليه يحق لكل طرف أن يقدر ما إذا كانت عملية التلقيح الاصطناعي تتوافق مع عقيدته الدينية وقناعاته الشخصية وظروفه الاجتماعية أم لا، في رغبته لأجراء هذه العملية من

عدمها، لذلك يستلزم ان تكون الموافقة صريحة ولا يكتنفها الغموض، وعلى الطبيب المختص ان يحيط الزوجين بكل المعطيات المتعلقة بهذه العملية والمخاطر التي تعترضها ونسبة نجاحها ان امكن حتى يكون الزوجان على بينه ودراية كافية، لقبول التلقيح او رفضه⁽⁵⁾.

الشرط الثالث: تحديد سن معين لكلا الزوجين: لأهمية هذه العملية وتحمل تبعاتها النفسية والاجتماعية والصحية وغيرها، يتطلب ان يكون الزوجان بالغين لسن معين يتيح لهما الاطلاع على هذا الامر المقبلين عليه لكي يتسنى لهما تحمل المسؤولية الكاملة الناتجة عنه، كما ان مراعاة سن الزوجين امر ضروري تنهض اهميته بعد عملية التلقيح حتى يتناسب مع سن الطفل الذي سيولد؛ وذلك لارتباط نجاح العملية بصغر سنهما فتزداد فرصة نجاح التلقيح كلما كان عمرهما صغيرا ولتفادي أيضا طلبات الأزواج الطاعنين في السن والأمومة المتأخرة، لكن في كلتا الحالتين يجب مراعاة مصلحة الطفل⁽⁶⁾.

الشرط الرابع: تلقيح البويضة المرأة بماء الزوج: يعد الزواج الرابط الذي يجمع الرجل بالمرأة، ومن خلاله يستطيع كلا طرفيه الاستمتاع بالآخر، لذلك يجب ان لا تخرج عملية التلقيح عن إطار العلاقة الزوجية، وبالتالي لا يجوز اللجوء لطرف آخر اجنبي عن هذه العلاقة لإتمام عملية التلقيح، وانما تقيد مشروعيتها ببويضة الزوجة وماء زوجها فقط من اجل المحافظة على نقاوة الانساب، كذلك يجب الحرص على عدم استبدال او تغيير ماء الزوج او خلطه بماء غيره، لذلك يفترض في الزوجين الاحتياط عند اللجوء للمراكز المرخص لها بذلك والتأكد من وجود ضمانات قوية والتزام الجهاز الطبي باحترام الاتفاق المبرم مع الزوجين وعدم ادخار مني الزوج او بويضة الزوجة الفائض عن الحاجة بل يجب اهدار الباقي منهما او من احدهما خشية منحهما لأزواج اجانب؛ لأننا سنكون امام نكاح استبضاع الذي كان منتشر في الجاهلية ولما جاء الاسلام هدمه⁽⁷⁾.

الشرط الخامس: ان يكون التلقيح لغرض العلاج: ومعنى ذلك أن لا يمكن إجراء عملية التلقيح الاصطناعي إلا إذا استحال بالطريق الطبيعي؛ وهذا يخضع لتقدير الطبيب المختص عن طريق اجراء التحاليل التي تثبت أنه لا سبيل للحمل والإنجاب بطريق المعاشرة بين الزوجين لعيب في الزوج او الزوجة او معا كالعقم، وبعد استفاد كافة الطرق العلاجية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

اثبات النسب المتحقق من التلقيح الاصطناعي باستخدام المصالح الشرعية

سنركز في هذا المحور البحثي على بعض من تقنيات الانجاب الاكثر شيوعا وتداولها بين المجتمعات والأسر وهو (التلقيح الاصطناعي)، واسباغ الصفة الشرعية والقانونية لها خصوصا عند تعارضها او مخالفتها لمسألة اثبات النسب، وذلك باعتماد المصالح الشرعية او المرسله بحسب

نوعية وطبيعة المشكلة محل البحث ليتم اعتمادها لاحقا من قبل المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية، لذلك سنقوم بعرض هذه التقنية ثم استخدام المصالح الشرعية من أجل تمريرها قانونا لدفع شبهة نفي النسب، ولكن هذه التقنية غير منظمة تشريعا في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، مما يصعب الأمر في اسباغ الصفة القانونية لها في مسألة اثبات النسب من عدمه، خصوصا في الحالات المختارة على سبيل المثال لا الحصر وهي: (اثبات النسب في اطار العلاقة الزوجية، او خارجها، او بعد انفصال الزوجين بالوفاة او الطلاق)، مما يستدعي في ذلك كله استخدام المصالح الشرعية المنظورة في هذه الحالات تمهيدا لتنظيمها وتشريعها من قبل المشرع العراقي بحلة ووصفة جديدة في القانون المذكور كل هذا وغيره سنبينه في فرعين: الفرع الاول: المصلحة الشرعية في اثبات النسب اثناء قيام الزوجية، والفرع الثاني: المصلحة الشرعية لأثبات النسب خارج العلاقة الزوجية وبعد الانفصال.

الفرع الاول

المصلحة الشرعية في اثبات النسب اثناء قيام الزوجية

إن المتفحص لنصوص قانون الاحوال الشخصية، لا يجد فيها نصا مباشرا تطرق صراحة او ضمنا عن عمليات التلقيح الصناعي فضلا عن تحديد نسب المولود الناشئ من جراء هذه التقنية، حتى أن المادة (51)⁽⁹⁾ من القانون اعلاه، عندما تكملت على مسألة اثبات النسب، شخّصت حالة اثباته من جهة الابوة للمولود دون أمه وهذا يعني بحسب المفهوم الراسخ فقها وقضاء أن نسب الام انما يثبت بالولادة ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كانت الولادة ناتجة عن زواج صحيح او سفاح او وطئ بشبهه او زواج فاسد او مخالطة مطلقة ثلاثا في عدتها⁽¹⁰⁾.

اما المصلحة الشرعية المقترحة لأثبات النسب في داخل العلاقة الزوجية فهي:

المصلحة التحسينية: وتظهر اهمية هذه المصلحة عندما تتعرض العلاقة الزوجية بحكم طبيعتها الخاصة لكثير من العراقيل والمنغصات والمشاكل المستمرة، مما يدفع بها نحو الاضطراب وعدم الاستقرار العاطفي والاجتماعي والنفسي وعلى وجه الخصوص إذا حرم الزوجان من الاطفال لسبب مرضي يعود للزوج او الزوجة او معا، مما يسهم في فك وثاق الرابط الزوجية، لذا ولتقادي هذا التصرف المبرر ربما شرعا وقانونا، يتطلب اباحة عملية التلقيح الاصطناعي وتذليل الصعوبات التي تعترض اثبات النسب، لمصلحة العلاقة الزوجية وديمومتها وضمان استمراريته وتعزيز استقرارها من جديد، وكذا لمنع اختلال نظام الحياة العائلي وبث فيها الروح من جديد بوجود الولد⁽¹¹⁾.

لذلك فلا يتصور نكران الاب للولد المولود من تقنيات التلقيح الاصطناعي، كونها جرت بموافقة ورضا زوجته وكانت ضمن اطار العلاقة الزوجية، حتى ان المشرع في النص المذكور،

عندما وضع جملة من الشروط يجب توافرها لأثبات النسب بفراش الزوجية، ذكر منها: ((أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً))، وهذا يعني أن مفهوم التلاقي الممكن بين الزوجين لا يعني حصول الاتصال الجنسي المباشر وإلا قلنا بعدم ثبت نسب المولود ممن يولد من مائه وبالتالي فإن التلاقي اما ان يكون مباشرا كما يحدث في الاتصال الطبيعي، او يكون غير مباشر كما في التلقيح الاصطناعي - وهو محل الشاهد، فالقانون لا يعول على الوسيلة بقدر ما يعول على نتيجة الاتصال وهو الحمل وفرضية اثباته بعد الولادة⁽¹²⁾.

كما أن وجود عقد زواج بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة لا اهمية له إذا كان رسميا مستوفيا للشكلية القانونية مصدقا من قبل المحكمة او لا، وانما يجب ان يكون شرعيا لأن العبرة هي اسباغ الصفة الشرعية على اطراف عملية التلقيح الاصطناعي، وبالتالي حتى لو كان العقد فاسدا ايضا يثبت نسب الولد من ابيه⁽¹³⁾.

اذن وفي ضوء ما تقدم تتجلى اهمية المصلحة المتجسدة في حماية العلاقة الزوجية وعدم تشظيها بإزالة الخلافات الحاصلة بسبب الحاجة إلى الولد، وعدم وجود تشريع قانوني يحمي الزوجان اثناء قيامهما بعملية التلقيح الصناعي فضلا عن اشكالية اثبات النسب، لذلك ولتحقيق المصلحة المرجوة من هذا، يتوجب اباحة تقنية التلقيح الاصطناعي والاعتراف بالنسب الناتج منها، لما ذكر عنها من فوائد ومنافع للزوجين ولتحقيق المصلحة التحسينية احدى المصالح المعتبرة في الشريعة الاسلامية، مصداقا لذلك ما جاء في قوله تعالى: {{المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا}}⁽¹⁴⁾، وكذلك ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : [[تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة]]⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني

المصلحة الشرعية لأثبات النسب خارج العلاقة الزوجية وبعد الانفصال

لتحديد مسألة اثبات النسب عبر المصالح الشرعية خارج العلاقة الزوجية او بعد حل الرابطة الزوجية يقتضي تقسيم الكلام فيها إلى قسمين وكالاتي:

القسم الاول: المصلحة الشرعية لأثبات النسب خارج العلاقة الزوجية: كان توجه المشرع العراقي إلى عدم تبني لمثل هكذا نوع من العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة سواء كان الرجل صاحب متبرع بالنطفة ام كانت المرأة هي صاحبة البويضة ام الرحم ، متزوجة من غير صاحب النطفة ام غير متزوجة، أيا كان وصف العلاقة بين هذين الاجنبيين، فإنه يعد عملا مخالف للنظام العام والآداب في القانون العراقي، وهذا ما نصت عليه المادة(130)⁽¹⁶⁾ من القانون المدني العراقي

رقم (40) لسنة (1951) النافذ، وبالتالي فإن امكانية عدم ثبوت النسب بين المولود وصاحب النطفة قائمة لانعدام العلاقة الشرعية والقانونية بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة والرحم وإن عدت الأخيرة أمًا، على اعتبار أنا ولدته، وإذا كان هذا القول يبدو سليما ولا غبار عليه إذا أقر الرجل والمرأة أن ولدهما جاء عن طريق تلقيح الصناعي (خارجي أو داخلي) مع انكارهما لوجود علاقة غير شرعية ولكن الامر سيكون محل بحث وتحري وإشكال يصل إلى حد الحرمة كما بينا في اعلاه، إذا كان الرجل والمرأة يخفيان طبيعة العلاقة بينهما وكيفية انجاب المولود وتخصيبه، فما هو ذنب المولود الناتج من العلاقة غير الشرعية من حيث اثبات نسبه لأبيه^{(17)؟}

والإجابة على ذلك ستكون في بحث المصلحة الشرعية المقترحة لحماية هذه الفئة من الاولاد، وكالاتي:

مصلحة حفظ النسب: إن أولوية ومكانة هذه المصلحة تعلو فوق جميع الاعتبارات، كونها من المصالح الضروري ويرتب على فقدانها انقطاع الوجود الانساني وإنهائه وخراب العالم وفساده، وتظهر اهمية النسب في وصفه المكمل لحفظ النسل لأنه لا يتم مقصود النسل إلا به أي هو مكمل للضروري، وكذلك حفظ الفرج مكمل لحفظ النسب، كما يترتب ايضا على فقده فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل⁽¹⁸⁾.

ومما يدعم فرضية هذا النوع من المصالح، أن من أجلها شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض الحد وتتجسد ضرورة الانتساب في وجود أفراد النوع البشري وانتظام أمرهم لان بخلاف ذلك ستحدث مضرة عظيمة وهي أن الشك في انتساب النسل إل اصله يزيل من الاصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه، بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الاطفال إلى ان يبلغوا مبلغ الاستغناء على العناية، كذلك فإن قيام الأطفال بما فيه كفاية لتحصيل المصلحة المرجوة من حفظ النسب، ولكن إذا لم يراع هذا الحفظ بالطريقة التي تناسبه فإن ن ذلك سيفوت من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتتخرب دعائم العائلة⁽¹⁹⁾.

ويستنتج مما تقدم أن مصلحة الطفل في حفظ نسبه من ابيه فحسب دون أمه لتعذر اثبات نسبه من الام هل هي صاحبة البويضة؛ فإذا كانت كذلك، فإنه يمكن اثبات نسبه منها لإمكانية تحصيل (23) كرموسوم منها حاملة لها، ويضاف لها (23) كرموسوم من الاب لتكوين خلية او الخلايا البالغ عددها (46) كرموسوم او ربما تكون صاحبة الرحم فقط؛ ولتفادي الدخول في حلقة مفرغة تضيق فيها حقوق الاولاد المولدون من هذه التقنيات الصناعية فضلا عن غياب العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة وحرمتها، فإن مصلحة الطفل هنا تنهض من اجل حمايته واثبات نسبه من

الاب، ومما يدعم هذه المصلحة، ما ذهب اليه جمع من العلماء المعاصرين: (كالقراضوي، ومحمد يسن، ومحمد شلتوت، وغيرهم)⁽²⁰⁾ بجواز أثبات النسب المتحصل من التلقيح الصناعي سواء أكان بين اجنبيين غير متزوجين او كل منهما متزوج من الغير فإن الصلة النسبية يمكن اثباتها للمولود من جهة صاحب النطفة وهو الأب وان كان متزوجا من امرأة أخرى غير التي ولدته وان صاحبة الرحم التي ولدته ستكون الام، مع اجماعهم على تحريم جميع صور وفرضيات التلقيح الاصطناعي الواقع خارج العلاقة الزوجية بنوعية الخارجي والداخلي⁽²¹⁾.

أما الآلية التي حددها الفقه الاسلامي والمتبعة في سبيل تحقيق هذه المصلحة الشرعية، إذ يحق للأب من خلالها اتباع وسيلة الاقرار؛ احدى وسائل اثبات نسب الولد مجهول النسب، اذ لا يتوقف ثبوت النسب في هذه الحالة على المقر من ثبوته على غيره بل يثبت أولا في حق المقر ثم يسري منه إلى غيره، كما يحصل في هذا النوع من الاقرار الخاص بالأبوة او البنوة، بمعنى أكثر دقة فإن اقرار الرجل لغلام بأنه ابنه تثبت بنوته له، ويرتب على ذلك كافة الحقوق والواجبات ما يكون بين الآباء والأبناء لتحقيق اثبات هذا النسب وإزالة المعوقات التي تمنع من لحوقه بأبيه⁽²²⁾.

ثم إن المشرع العراقي وبموجب نص المادة(1/52)⁽²³⁾ من قانون الاحوال الشخصية، قد اجاز مثل هكذا طريقة لاستحقاق الولد مجهول النسب بأبيه إذا أقر به وكان تفاوت السن بينهم (أي المقر والمقر له) معقولا لكن هذا التوجه القانوني لا يكفي لمعالجة مشاكل تقنيات الانجاب خصوصا في العلاقات غير المشروعة لذلك و تعزيزا لما تقدم فإن من متطلبات مصلحة حفظ الانساب في المجتمع، ان تحمي هذه الشريحة من الاولاد ويثبت نسلهم من ابيهم بدل من تشريدتهم وضياعهم، لذلك فإن توفير حق النسب لهم انما يحقق مصلحة حفظ النسب احدى المصالح الضرورية المعتبرة في الشريعة الاسلامية.

القسم الثاني: المصلحة الشرعية لأثبات النسب بعد وفاة احد الزوجين او الانفصال بينهما: لم يتضمن قانون الاحوال الشخصية نصا صريحا او ضمنا يجيز تنظيم تقنية التلقيح الاصطناعي الحاصلة بعد انتهاء الرابطة الزوجية اثناء العدة او بعدها من وفاة او تفريق او طلاق، لكن المشرع وبموجب الفقرة(1) من المادة(52) من القانون المذكور، اجاز اصفاء الصفة القانونية للنسب الناتج من علاقة غير مشروعة عبر وسيلة الاقرار، في حدود ضيقة وضمن أطر مقيدة في حالات وفرضيات لا يمكن تجاوزها فضلا عن تطويرها والقياس عليها، حيث أجازت الفقرة أعلاه بإمكانية الزوج الاقرار بالأبوة ، فيما لو كان الزوجان قد راجعا أحد مراكز اطفال الانابيب وتم أخذ بويضة المرأة ونطفة الرجل ولكن حصل الطلاق بينهما قبل اجراء عملية التخصيب فهنا يمكن ان يعتد بإقراره وقبوله لإجراء التخصيب لبويضة مطلقة، إلا أن هذه الحالة لا يمكن قبولها في حالة وفاة الزوج

فكيف يتصور تحصيل إقرار من ميت فضلا على موافقته الأولية في اجراء عملية التخصيب؟
ويجاب على هذا التساؤل إن مسألة موافقة الزوج المتوفى على اجراء التلقيح الصناعي وان كانت
غائبة صراحة إلا أن اقراره ضمنا متحقق وذلك في عدم اعتراضه على استخدام نطفه من قبل الزوجة
لأجراء التخصيب قبل وفاته، مع تعذر حصول اقراره امام القاضي لأثبات نسب هذا المولود بسبب
موت الزوج⁽²⁴⁾.

ولو افترضنا ان الزوجة تمسكت امام القاضي بالفقرة (2)⁽²⁵⁾ من المادة ذاتها بأن من حقها
اثبات هذا النسب بالبينة، بعد انكار الزوج لهذا المولود وعدم تصديقه لها او وفاته؛ ففي كلتا الحالتين
حاولت الزوجة اثبات النسب من خلال البينة (شهادة رجلين او رجل وامرأتين)، فإن الاجراء الأخير
الذي اتبعته المرأة لا يمنعها من اثبات نسب الولد لأبيه لو كان متوفى، لأنها اقتصرت على البينة
فحسب فلا تحتاج إلى تصديق منه فضلا عن حضوره امام القاضي⁽²⁶⁾، ولكنه يحصل في حدود
ضيقة؛ لأنه إذا توسع فيه ربما تلقح الزوجة بغير نطفة الزوج، او أنها تفعل ذلك للأضرار بالورثة
الآخرين كأخوته واخواته مثلا لأن المولود سوف يحجبهم عن الميراث يضاف إلى ذلك أن قانون
المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 النافذ، وبموجب المادة (3/306)⁽²⁷⁾ منه أجاز اقامة دعوى
النسب المجردة ولم يجز دعوى الإرث إلا ضمن المال.

ولكن هذه النصوص القانونية الواردة في الفقرتين (1،2) من المادة (52) من قانون الاحوال
الشخصية ليست خادمة او مجدية بشكل فعال متلاءم مع طبيعة ونوعية هذه المسائل المستجدة
وغيرها، لأنها لم تعط وصفا او حكما قانونيا صريحا واقعيا منضبطا للتقنيات الحديثة في الانجاب
بالإضافة عن عجزها التام لمعالجة اشكاليات النسب سواء كانت داخل العلاقة او خارجها، وهذا
يستدعي البحث عن آلية تقدم حلا قانونيا لمشكلة اثبات النسب، وهنا سوف تنهض المصلحة
الشرعية لتعطي غطاء لتصرف القاضي بحماية التصرفات وفق الأطر والمحددات الشرعية، وستكون
المصلحة المختارة والمنظورة للمشرع في هذا الجانب هي:

المصلحة الحاجية: تظهر فائدة هذه المصلحة الشرعية في جانبين: اولهما: للزوجة المطلقة او
الارملة، وثانيهما: الطفل، فأما المرأة المنفصلة عن زوجها عن طلاق او وفاة، فلا شك ان حاجتها
الملحة للأولاد والشعور بالأُمومة، لا يمكن لأي شخص منعه او الحد منه، لأنه يمثل التركيبة
الاساسية والفلسفية للمرأة وعنصرها هاما في المقومات الغريزية لها، في أي مرحلة من مراحل حياة
الولد، فلا ينفك عنها هذا الشعور سواء كان جنينا في مرحلة الحمل ام بعد ولادته وبداية اطوار حياته
الكاملة، ولا دل على هذا من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: [أن امرأة

أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال: أنت أحق به ما لم تتكحي⁽²⁸⁾.

لذا فلا موجب او مانع يقضي بحرمان هذه المرأة من استخدام هذا النوع من تقنيات الانجاب الحاصلة بعد طلاق او تفريق للزوج؛ لكن بعد موافقته اثناء العدة او موافقة الورثة بعد وفاته، مادام أن اصل الاباحة ثابت ولا غبار عليه في التعاملات والعقود بين الناس، فيستطيعوا ابرام ما شاءوا من العقود التي تخدم مصالحهم او منافعهم او تلبى حاجتهم او حاجتها للحمل، لأن في ذلك رفع للحرَج والضيق عنها، مالم تتعارض هذه العقود او التعاملات صراحة لنص الكتاب والسنة⁽²⁹⁾.

أما مصلحة الطفل في هذا الجانب فيظهر اثرها كنتيجة بعد أثبات الحق للام شرعا وقانونا في حصولها على تقنية الانجاب الصناعي و تخصيص بويضتها من زوجها المطلق او المتوفى، فما أن تحصل المرأة على هذا الحق بغطاء قانوني ينظم هذه الحالة، فإن ذلك سيؤدي بلورة وانضاج اثبات النسب، لأن طبيعة النسب يحكمها ضابط النسل فإذا اعتبرنا الاخير هو المقصود منه للحفاظ على النوع البشري وحمايته من الاجتثاث، فإن النسب سيكون خير ضبط من الاختلاط و الحفاظ على المجتمع ليعيش مدنيا منتظما منضبط الاصل والفرع، وهذا ما يمكن ترجمته من هذه المصلحة، وهي صيانة ورعاية وحفظ لنسب الطفل المولود من هذه التقنية الناتجة بعد انفصال الزوجين من وفاة او طلاق واثناء العدة⁽³⁰⁾.

وخير دليل على اباحة عمليات التلقيح الاصطناعي بعد حل الرابطة الزوجية واثناء العدة في حالتي الطلاق او الوفاة، فقد ذهب فريق من اهل العلم المعاصرين على جواز استخدام بويضة الزوجة المخصبة من زوجها وتم الاحتفاظ بها مسبقا بعد انفصالهما بسبب الطلاق او الوفاة واثناء العدة وزرعها في رحم الزوجة (الارملة او المطلقة)، لأنه قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم تحصل الفرقة لوفاة او طلاق، وتأتي الزوجة بعد الوفاة او الطلاق لحقنها داخلها او أي طريقة أخرى لا تتعارض مع ثوابت الشرع، وان كانت هذه العملية غير مستحسنة شرعا، إلا أن اثبات النسب فيها متحقق ولو جاءت المرأة بالولد لأقل من ستة اشهر الحمل وشهد بولادتها امرأة واحدة عندا لفقهاء ورجل وامرأتان عند ابي حنيفة فإن المولود يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ما ذهب اليه الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، والدكتور ابراهيم الخضري، والدكتور محمد علي البار، والشيخ محمد الشلتوت وغيرهم⁽³¹⁾.

انن نخلص مما تقدم أن اباحة اجراء التلقيح الصناعي للزوجة المطلقة او الارملة في اثناء العدة، لا يشكل عائقا او مانعا شديد الحرمة إذا رجحت لدينا مصلحة الام من خلال رفع الحرَج والمشقة عنها، في حالة الغياب التام للتنظيم القانوني لهذه التقنية وهذا محل الحرَج المقصود هنا،

وكذا لإشباع حاجتها النفسية والاجتماعية وزيادة الاطمئنان وشعورها بحنان الام وعاطفتها وهو ما يرد به رفع المشقة والضرر عنها، كذلك رجحان مصلحة الطفل بعد ان تحققت مصلحة الام ابتداءً، وذلك بأثبات نسبه لأبيه من خلال تصديق الزوج لزوجته السابقة صاحبة الإقرار، امام القاضي إذا كان الزوج على قيد الحياة، او استعانته بالبينة إذا كان الزوج متوفى، ليتحقق من ذلك كله المصلحة الحاجية وهي احدى مصالح الدين الاسلامي.

المبحث الثاني

المصالح الشرعية وتأثيرها على عمليات التجميل وفق قانون الاحوال الشخصية

سنناقش في هذا المطلب أثر العمليات التجميلية على العلاقات الزوجية قبل الارتباط او بعده وما يترتب على ذلك من ضرر يصيب احد طرفي العلاقة بسبب تدليس او غشه او كذبه على زوجه الآخر ليتسنى من ذلك تحديد طبيعة ونوعية المشكلة التي تسببها هذه العمليات، ثم نحدد آلية معينة ليتم من خلالها معالجة هذه الظاهرة بصورة قانونية وفقا لما جاءت به المصالح الشرعية، ليستعين المشرع العراقي بهذه الآلية عند صياغته لنصوص قانون الاحوال الشخصية؛ لأنه لم ينظم هذه التقنيات الحديثة في القانون المذكور ولتوضيح مفردات هذه الموضوع بشكل موجز ومختصر سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين: المطلب الاول: التأصيل الشرعي والقانون للتدليس وبيان احكام عمليات التجميل، والمطلب الثاني: تحديد الاثر السلي والايجابي لعمليات التجميل وفق المصالح الشرعية.

المطلب الاول

التأصيل الشرعي والقانوني للتدليس وبيان احكام عمليات التجميل

سننتظر في هذا المطلب بيان اساس التدليس من الناحية الشرعية والقانونية ثم تحديد احكامه بشكل واف وموجز، وذلك في فرعين: الفرع الاول: التعريف بالتدليس وبيان حكمه الشرعي والقانوني، والفرع الثاني: مفهوم عمليات التجميل.

الفرع الاول

التعريف بالتدليس وبيان حكمه الشرعي والقانوني

سنبحث في جزئيات هذا العنوان وتأصيلها بشكل واف لكي تشخص الاشكالية المقصودة، وذلك في قسمين:

القسم الاول: مفهوم التدليس: للإحاطة الكاملة بمفهوم هذه المفردة يستلزم تفسيرها وتوضيحها بشكل ينفي الجهالة ويزيل الغموض، وكالاتي:

أولاً: تعريف التدليس: يعرف التدليس لغة أنه: ((إخفاء العيب وكتمان الحقيقة: ومنه التدليس في البيع؛ ويكون بكتمان عيب السلعة عن المشتري))⁽³²⁾، وعرف ايضاً: ((بمعنى الستر والظلمة: من الفعل دلس الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة فالدلس: دلس الظلام⁽³³⁾، ومنه قولهم: أتانا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس))⁽³⁴⁾ وارتبط التدليس عند الفقهاء بعملية البيع، فذهبوا لتعريفه اصطلاحاً بأنه: ((كتمان عيب السلعة عن المشتري أو هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة، وهو ضربان أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فعل ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده))⁽³⁵⁾، وعرف ايضاً: ((بالتغزير: أي إغراء المشتري وخديعته ليقدم على السلعة ظاناً أنها في مصلحته والواقع خلاف ذلك))⁽³⁶⁾، وكذلك عرف أنه: ((بمعنى التمويه: وهو إلباس صورة حسنة لشيء قبيح كالإلباس الذهب للنحاس وغيره))⁽³⁷⁾.

وهكذا يتضح من التعاريف التي وردت عن اهل العلم انها تكلمت عن اكثر من معنى وصورة للتدليس؛ فهو تارة يقصد به الغش وتارة يراد به الكذب وأخرى التمويه أو الخديعة أو الاخفاء أو غير ذلك، فلا يؤثر الاختلاف في توصيفه بقدر ما يؤثر على المصادقية أو الثقة بين الزوجين التي فقدت بسبب كتمان أو اخفاء احدهم عن الآخر العيب الخفي أو المكتسب المصاب به قبل الارتباط الرسمي بالعلاقة الزوجية أو عقد النكاح، و كان قد تعافى منه تماماً بفضل عملية أو عمليات التجميل التي اجراها، وما لحق الطرف السليم من ضرر نتيجة هذه الخداع.

ثانياً: حكم التدليس في الشريعة والقانون: لم يتوان اهل العلم في اي منهاج في تحديد نوع من التعاملات بين الناس، فذهب فقهاء المسلمين إلى حرمة التدليس واستعماله كوسيلة لتغيير أو لخداع أو لغش الطرف الآخر سواء كان في مجال البيوع أو النكاح أو غير لك من المعاملات، وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء⁽³⁸⁾ واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون}}⁽³⁹⁾، وفي هذه الآية دلالة على تحذير صريح من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بعدم العصيان الخفي أي يظهرون الطاعة ويضمرون المعصية، فهو فعل نهى عنه الله عزوجل وجرمه ومن ضمن ذلك ما كان فيه غش أو تغزير أو تدليس بالآخرين، لأنه يظهر عكس ما يبطن فالله نهى عن خيانة الأمانة، ومن الامانة عدم التدليس فإذا ما غش شخص آخر يكون قد خان أمانته وعهده مع الله، ويكون وقع في حرمة الله تعالى⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: السنة النبوية: ما روي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): [[المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له]]⁽⁴¹⁾، دل هذه الحديث على أن التدليس بكتمان الحقيقة هو إخفاء عيب يوجب بيانه، كأن يكتم البائع عيباً في

المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالجص، ومرض في الدابة، وحكم هذا النوع أيضا الحرمة⁽⁴²⁾.

اما في الجانب القانوني فلم يتضمن قانون الاحوال الشخصية نصا ينظم احكام التدليس فضلا عن تحديد حرمة من حله، لكن القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) النافذ، في المادة (121)⁽⁴³⁾ منه، اعطى لفظا مغايرا له ووصفة بالتغريير واشترط اقترانه بالغبن الفاحش حتى يعتبر عيبا يوقف العقد، وعلامة حصول هذا الغبن؛ عند قيام احد المتعاقدين للآخر بذكر أمور او يقوم ببعض الافعال من شأنها ترغيب المتعاقد الآخر في إبرام العقد وهو ليس في مصلحته، وهذا التوجه القانوني لا يختلف كثيرا عن الفقه الاسلامي في أن التدليس وإخفاء العيب او كتمانها ليس كافيا ما لم يترتب على هذا ترويج كاذب للسلعة⁽⁴⁴⁾.

كذلك ما جاء في المادة (1/456)⁽⁴⁵⁾ من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ، على فرض عقوبة الحبس على كل من استعمل طرق الاحتيال او الكذب او غيرها من الصفات غير الصحيحة من اجل خداع المجنى عليه وحمله على تسليم المال المنقول او نقل حيازته، فلا شك ان المقصود من هذه الطرق هو التدليس وان كان المشرع قد وصفه بالاحتيال إلا ان المقصود واحد وهو حصول الكذب والخداع وهي العلة المشتركة وان اختلف اللفظ.

الفرع الثاني

مفهوم عمليات التجميل

لبيان هذه التقنية وأثرها الايجابي والسلبي على الخاطبين او العاقدين قبل واثناء تكوين الرابطة الزوجية، يتطلب هنا التعريف بها ثم بيان احكامها وضوابطها الشرعية والقانونية، وذلك على النحو الآتي:

اولا: التعريف بعمليات التجميل: فيعرف التجميل لغة: ((بالجمال او الحسن، والجمال في الأصل للأفعال و الأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصورة))⁽⁴⁶⁾ ، أما اصطلاحا فتعرف عمليات التجميل: ((بأنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية او مكتسبة في ظاهر الجسم))⁽⁴⁷⁾، ويستنتج من التعاريف المتقدمة أن التجميل جملة من الاعمال التي يقوم بها اطباء مختصون تؤدي إلى تحسين الشكل سواء أرافق ذلك إصلاح خلل في وظيفة العضو ظاهرا أم باطنا ام كان هذا التحسين نتيجة تشوه خلقي او ناتج عن حدث اصاب الرجل او المرأة، او تغيير المنظر واستعادة مظهر الشباب⁽⁴⁸⁾.

وبذلك تتميز عمليات التجميل عن صناعة التجميل او التزيين، فالأخيرة لا تدخل تحت عنوان الجراحة ولا يقوم بها اطباء متخصصون كونها تقتصر على اعطاء علاجات صحية لأفراد هم

في حالة صحية جيدة من فهي تعتبر من انواع الزينة؛ ويستخدم فيها المكياج والمساحيق الكيميائية وغيرها من وسائل الزينة ، فهذه ليست المقصودة في البحث، كذلك العمليات التي فرضتها الجراحات الضرورية والتي لا بد منها وإلا هلك الشخص او اصبح فيه عاهة او علة مستمرة او غيرها فهذه ايضا خارج البحث، لأن التجميل فيها ضروري وليس تحسيني بمعنى ان رفع الضرر هو المقصد الاصلي والتجميل تابع له.

ثانيا: الحكم الفقهي لعمليات التجميل: لقد فصل أهل العلم في تحديد الحكم الفقهي لهذه الجراحة التجميلية إلى تقسيمات مختلفة فمنها: (العمليات التجميلية الضرورية)⁽⁴⁹⁾، وغير الضرورية⁽⁵⁰⁾، والتحسينية)، ولكل تقسيم حكم فقهي خاص به، لكننا سنقتصر في بحثنا على العمليات التجميلية التحسينية؛ كونها الأكثر انتشارا وتأثيرها السلبي أو الايجابي في المجتمع من حيث المشكلة المراد معالجتها، كذلك امكانية حصول التدليس او الغش فيها بشكل اكبر من تلك العلمية.

الحكم الفقهي للعمليات التجميلية التحسينية (الاختيارية): يرى اهل العلم على العموم ان هذا النوع من الجراحة لا يشمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع وغير مسوغ القيام به خصوصا إذا قصد من خلالها اخفاء العيوب او كتمان الحقيقة لغرض خداع الخاطب او المرأة المخطوبة⁽⁵¹⁾، ومع ذلك فقد اختلفوا في اباحتها او حرمتها في رأيين :

الرأي الاول: يرى هذه الفريق بالمنع وتحريمها لأن فيها تغييرا لما خلق الله سبحانه وتعالى، ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع (الوشم، والنمص، والتقليج، والوصل، وغيرها) وذلك لما فيها من تغيير طلبا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، وكذا لما فيها من غش وتدليس وضرار ومضاعفات إلى غير ذلك من الادلة⁽⁵²⁾.

الرأي الثاني: وذهب اصحاب هذه الرأي إلى عدم دمج عمليات التجميل في مسمى ووصف واحد، وانما يجب التفرقة بينهما وبحث كل واحدة لوحدها، فما دل الشرع على تحريمها ومنعها فلا خلاف فيها، ومنها ما يمكن القياس عليها بما بحثه الفقهاء السابقون او يمكن تخريجه من اقوالهم، وبالتالي لا يمكن ان تجعل العمليات كلها في نوع واحد او مرتبة واحدة⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني

تحديد الاثر السلي والايجابي لعمليات التجميل وفق المصالح الشرعية

سنبحث في هذه المطلب الدور الذي ستلعبه المصالح الشرعية في شرعية عمليات التجميل التحسينية من عدمها؛ إذا كانت مقترنة بالتدليس، والاثار السليبي او الايجابي الذي ستخلفه هذه العلمية على الرجل او المرأة قبل اجراء عقد الزواج او بعده، من حيث المنع او القبول؛ إذا كانت

هناك حاجة لها، ليتسنى للمشرع بعد ذلك الاستفادة من تنظيم هذه التقنيات الجراحية المتطورة وفقا لما تقتضي به جلب المصالح ودرء المفاسد، لهذا سنقوم بتقسيم هذه المطلب إلى فرعين: الفرع الاول: الاثر السلبي لعمليات التجميل وفق متطلبات المصالح الشرعية، والفرع الثاني: الاثر الايجابي لعمليات التجميل وفقا للمصلحة الشرعية.

الفرع الاول

الآثار السلبية لعمليات التجميل وفق متطلبات المصالح الشرعية

سنناقش في هذا الجانب الأثر المترتب على هذه العمليات من الناحية السلبية خصوصا إذا كانت مقترنة بالتدليس او بدونها، على الرابطة الزوجية قبل تكوينها وبعدها، أي كان الراغب في اجراءها رجلا او امرأة، وفقا لمقتضيات المصلحة وما تحدده من ضوابط الفقه الاسلامي في منع او تقليل خطر هذه العمليات، وكالاتي:

اولا: مصلحة حفظ النفس: إن من الوسائل التي تعنى بالنفس البشرية وتحافظ عليها من الاعتداء، هي سد الذرائع المؤدية: لهلاك النفس او ضررها او صابقتها بعاهة مستديمة، ولا شك ان هذا النوع من الجراحات غير المبررة او ليست محل للحاجة او غير مهمة، هي المعنية بهذا القول، لذلك يجب التصدي ومنعها قبل اجراءها او التفكير بها، لما يترتب على ذلك من اعتداء صريح وواضح للنفس؛ وهذا قطعاً سيكون مخالفا لما حرصت الشريعة الاسلامية عليه في سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتقويت المصالح، فحرمة الاعتداء على المسلمين تقتضي التحرك قبل وقوع الاعتداء ومنعه، بل ان الشريعة الاسلامية قد حرمت ما هو اقل من ذلك كالشتم والسب لإفضائه إلى العداوة المفضية إلى المقاتلة، افلا تمنع هذه العمليات قياسا لما تسببه من عاهة او ضرر او موت للمريض؟ خصوصا في ظل غياب تام للدور الرقابي التشريعي والتنفيذي للمراكز او المستشفيات الاهلية التي تقوم بهذه العمليات، مما يعني ازدياد نسبة الوفاة او العاهة بنسبة كبيرة جدا⁽⁵⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة اليه ان علماء الاصول وضعوا عدة اقسام تتدرج تحت مسمى(سد الذرائع) ومنها: إذا كانت الوسيلة والغاية غير مشروعة، فهنا لا خلاف عند اهل العلم في سد هذا الباب القائم على وسيلة غير مشروعة، وكذا نتيجة غير مشروعة؛ بل يجب مكافحتها بكافة الطرق الوقائية والعلاجية، وهذا ينطبق تماما على هذا النوع من الجراحات التجميلية التحسينية، لأنها غير مجدية وغير نافعة للناس لان المراد منها فقط تحسين المنظر امام الناس، مما يعني ان الوسيلة التي يراد بها التجميل في هذه الحالة غير مشروعة وبالتالي ستكون نتيجة هذه العملية غير مشروعة؛ لما تسببه من اذى وضرر مادي ومعنوي للمريض، فيقع على الدولة بالدرجة الاولى المسؤولية الكاملة

في متابعة المؤسسات او المراكز التي تقيم هذه العمليات ومن ثم يقع على الافراد ايضا جانب من المسؤولية في عدم الوثوق بهذا العمليات والاخبار عنها من باب تغيير المنكر⁽⁵⁵⁾.

ومما يدعم تحقيق هذه المصلحة قوله تعالى: {.. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}}⁽⁵⁶⁾، وكذا الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: [سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان]]⁽⁵⁷⁾، ليفهم من ذلك كله أن مصلحة حفظ النفس تقتضي منع جميع الوسائل المؤدي إلى الاعتداء عليها، خصوصا إذا كانت الوسيلة غير مشروعة والغاية ايضا غير مشروعة، وهذا ما ينطبق تماما على العمليات التجميلية التحسينية، وبالتالي يتطلب في ضوء هذه المصلحة المحافظة على النفس البشرية من خلال اغلاق الباب امام هذه الوسائل والغايات غير المشروعة عبر القنوات الرسمية كالدولة و الافراد، ليتحقق من ذلك جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم عبر مصلحة حفظ النفس احدى المصالح الضرورية في الشريعة الاسلامية.

ثانيا: مصلحة حفظ الدين: وتظهر اهمية هذه المصلحة بالامثال للأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع الحنيف، فالمسلمون الاوائل لما عملوا بأخلاق الدين وتعاليمه دخل الناس في دين الله افواجا، أما اهمال العمل بالدين فسيؤدي إلى موته في قلوب معتقيه فضلا عن انزوائه بعيدا عن واقع الحياة، وهو سبب موته واندثاره، بمعنى آخر أن ما فرضته الشريعة من حلال او حرام يجب اتباعه وعدم التفريط به او التهاون او التقليل من شأنه، فإذا ما تحقق حسن الاتباع سلم الدين واستقرت احكامه⁽⁵⁸⁾، والشاهد من هذا أن الفقهاء المسلمين قد اتفقوا ان التغيير الدائم الذي تلجأ إليه المرأة او يلجأ إليه الرجل لإظهار النفس بمظهر مقبول او جميل من اجل التأثير في الخطيب او المخطوبة، يعد من قبيل التدليس، كأن تجري النساء احدى العمليات الآتية (لتجميل الأنف، او تكبير الثديين، او شد البشرة، او نحت الأرداف، او تغليج الاسنان، او تبييض البشرة، او نقشير البشرة لإخفاء الحفر الناتجة عن حب الشباب، او غيرها) او ما يجريها الرجال وهي (شفط الدهون، زراعة الشعر، قص الثدي، عملية قص الجفون وإزالة التجاعيد، او غيرها) إلى غير ذلك من العمليات التجميلية التحسينية⁽⁵⁹⁾.

ويترتب على ما تقدم في حالة تم تأكيد واقعة التدليس بإخفاء الشكل الحقيقي للزوج او الزوجة واستخدام احدهما عمليات التجميل كوسيلة لخداع الطرف الآخر، فسخ عقد الزواج، ولكن اهل العلم في تفصيل هذه المسألة اختلفوا إلى قولين:

القول الاول: إذا كان احد الزوجين غير عالم بتدليس الطرف الآخر وإخفائه للعيب وعدم الرضا بهذه الافعال، فإنه يثبت الخيار للطرف الصحيح او المتضرر منهما من هذا الغش في فسخ عقد النكاح، وهو ما ذهب اليه المالكية⁽⁶⁰⁾، والشافعية⁽⁶¹⁾، والحنابلة⁽⁶²⁾.

القول الثاني: أن حق الخيار في فسخ العلاقة الزوجية يكون من جانب الزوجة فقط دون الزوج، ولا يثبتون ذلك للزوج لأنه يملك الطلاق فإن شاء طلق وإن شاء امسك، وأن الخيار الثابت في العيوب للمرأة انما ثبت لدفع الضرر عنها، لذلك اتيح لها الفسخ لطلب حل الرابطة الزوجية لأنها لا تملك الطلاق، وهو ما قال به الحنفية⁽⁶³⁾.

اذن يفهم من ذلك ان تحقيق الفائدة المرجوة من هذه المصلحة توجب على احد طرفي العلاقة الزوجية المتضرر لعدم علمه بالتدليس باستعمال عمليات التجميل لإخفاء عيب خلقي او مكتسب من احد الزوجين بغية خداع الطرف الآخر وقبوله لإجراء عقد الزواج، أن يطلب فسخ عقد الزواج عند الرجوع من اقوال اهل العلم، ليتحقق من ذلك المنفعة للطرف المتضرر بسبب امثاله لأوامر الشرع المحرمة للغش او التدليس، ليتحقق من ذلك مصلحة حفظ الدين وهي احد المصالح الضرورية في الدين الاسلامي.

الفرع الثاني

الاثر الايجابي لعمليات التجميل وفقا للمصلحة الشرعية

سنوضح في هذا المحور العامل الايجابي المتحقق من عمليات التجميل التحسينية، الخالية من جميع وسائل الخداع: كالتغيير او الغش او التدليس، مع مراعاة المصلحة التي توجب الأخذ بهذه التقنيات، وعلى النحو الآتي:

المصلحة الحاجية: إن الطبيعة النفسية و الغريزية والفطرية للرجل والمرأة على حد السواء تميل إلى الاهتمام بالمظهر الحسن والتوجه نحو جميع الوسائل التي تعظم وتطور هذا المظهر امام الناس وعلى وجه الخصوص الخاطب او المخطوبة، بمعنى ادق ان الحاجة لتحسين الشكل الخارجي تفرض نفسها لتغطي سوءاته او سلبياته، وهذا لا يتصادم مع المصلحة الحاجية، لأن هذا الصنف من المصالح تحتاجه الامة لاقتناء مصالحها وانتظام امورها على وجه الحسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري، لكن حاجة الناس اليه تفوق جميع الاعتبارات، وتتجلى أهمية الافتقار اليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يراع، لدخل على المكلفين الحرج والمشقة على الراغب منها بتحسين منظره الخارجي لعله او عيب او تشوه خلقي او مكتسب، ولما استطاع ايضا ان يقدم على مشروع الزواج، لأنه رافض لمنظره او شكله امام

الناس، لذلك فالحاجة لعمليات التجميل التحسينية تفرض نفسها إن كان الرجل او المرأة في امس الحاجة لرفع الحرج او التكلف عنه امام من ينوي الزواج منه⁽⁶⁴⁾.

ولا ادل على هذه المصلحة ما ذهب اليه الفقهاء المعاصرون بقولهم: أن الاسلام يحث على الزينة سواء للرجل او المرأة، وإن كانت النصوص تحث على الاعتناء بالزينة بالنسبة للمرأة اكثر، لما يتوفق مع انوثتها وتلبية لنداء الفطرة فيها؛ ولأن الرجال يجبون في العموم ان تتزين لهم المرأة وان تظهر بالمظهر الجميل الحسن ولو كان على حساب عمليات التجميل التي اريد منها ازالة العيب او رد ما خلق الله عزوجل او لإزالة التشويه من دون اقترانها بغش او تدليس، مالم تحقق منها مضرة راجحة، فلا بأس في اجراءها لأنها سوف تحقق المصلحة المنشودة وهي التخلص من حالة تثير الحرج او السخرية⁽⁶⁵⁾.

واستدلوا بالحديث الذي رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: [[تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك]]⁽⁶⁶⁾، ولا شك ان الاستدلال بهذا الحديث يشير إلى ان الجمال مطلوب في كل شيء ولا يمنع من تحصيله بل هو من الضروريات ولا سيما للمرأة التي تكون قرينته وضجيعته⁽⁶⁷⁾، وكذلك فيما روي عن نفس الراوي ابو هريرة (رضي الله عنه) قال: [[كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً]]⁽⁶⁸⁾، وهذا الحديث فيه من الدلالة على اباحة النظر للرجل الذي كان يرغب النكاح، وانما يباح له النظر؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها⁽⁶⁹⁾.

اذن يستنتج من هذا كله ان حاجة الرجل او المرأة على الوجه الخصوص إلى عمليات التجميل للظهور بالمظهر الحسن والجميل، ليس فيها مخالفة شرعية كونها لم تقترن بالتدليس او الخداع وان يعلم الطرف الآخر بذلك وكذا ليس فيه تغيير لخلق الله، وكذلك ليس فيها مضرة واضحة وراجحة للمرأة، فضلا عن ذلك فإن حاجة المرأة ورفع السخرية عنها او الرفض المطلق لها عند خطبتها، تفرض اللجوء لهذه الجراحات التجميلية، وتخفف من كاهل أزمة الثقة في نفس المرأة والشعور الغالب انها سوف تبقى بدون زواج (عانس) لأن فيها عيب او علة او عاهة لا يمكن اصلاحها وازلتها، لذلك فالتوجه لهذه العمليات فيه من المنفعة الكبيرة لهذا النوع من النساء، كما يحقق من خلاله المصلحة الحاجية احدى المصالح المعتمدة في الدين الاسلامي.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم بيانه في ثنايا هذا البحث من توضيح وتفصيل واف احاط بجميع جوانب هذا الموضوع توصلنا، إلى مسألة التأكيد على الدور الذي تلعبه المصالح الشرعية وكيف يمكن الاستفادة منها في تطوير النص القانوني في التقنيات الحديثة والمفاهيم المعاصرة ومنها: التلقيح الاصطناعي: الداخلي والخارجي: إذ تجد ان هذه التقنية غائبة تماما عن قانون الاحوال الشخصية، وبدأت تفرض واقعا مختلفا عن الاولاد الذي يولدون من خلالها وكذا مسألة اثبات نسبهم من ابيهم وامهم، فما هو المانع من اعتمادها، إذا تبين الفائدة المرجوة منها للأسر المحرومة من الولد، لأشباع عاطفة وتعزيز شعور الامومة لديها ومنع انهيار هذه الاسرة بسبب ضعف الرجل او المرأة او معا من الانجاب، وهذا يتوافق مع المصلحة التحسينية احدى مقاصد الدين الاسلامي، وفي مسألة أخرى يمكن اعتمادها وهي عمليات التجميل الخالية الغش او التدليس او غيرها من وسائل التغيرير فالمنفعة المرجوة من هذه العمليات هي اظهار المرأة او الرجل بالمظهر الحسن بعيدا عن السلبيات او المعوقات التي تؤثر في شكل ونفسية المرأة على وجه الخصوص فتغير المعالم السيئة في الوجه والجسد عند خطبتها مع بيان ذلك للخاطب، وليس في هذا مخالفة صريحة لما امر الله به بل العكس فإن الله جميل ويجب الجمال. **ثانيا: التوصيات:** في ضوء ما تم عرضه في ثنايا هذه الدراسة وما توصلنا اليه من نتائج نخلص بضرورة اضافة نصوص قانونية جديدة تتناسب مع المسائل المستحدثة او المعاصرة، وكالاتي:

1- النصوص الخاصة في مسائل تقنيات الانجاب الحديثة، ونتطلع أضافتها إلى (الباب السادس- الولادة ونتائجها- الفصل الاول- النسب) وهي كالاتي:

المادة الاولى: ((لا مانع من اثبات النسب المتحصل من التلقيح الاصطناعي في ظل قيام العلاقة الزوجية لما يستدعي ديمومة هذه العلاقة)).

المادة الثانية: ((لا يجوز اثبات النسب الناتج من التلقيح الاصطناعي في خارج العلاقة الزوجية، إلا في حالات استثنائية يقدرها قاضي الموضوع وبما يخدم مصلحة الطفل إذا ثبت تضرره في عدم احاقه بالأب والام التي ولدته متى ما أقر امامه بالزوجية وينسب هذا الطفل)).

المادة الثالثة: ((يجوز اثبات نسب المولود الناتج بعد انتهاء العلاقة الزوجية من طلاق او وفاة، بشرط حصول موافقة الزوج اثناء حياته او موافقة الورثة بعد وفاته، وفي حدود ضيقة يرجع تقديرها للقاضي إذا ترجحت مصلحة الأم والطفل معا او احدهما)).

2- النصوص المقترحة فيما يخص (عمليات التجميل التحسينية الاختيارية) ويفضل اضافتها في فصل مستقل تحت عنوان ((الآثار القانونية المترتبة من عمليات التجميل في ضوء العلاقة الزوجية)) والنصوص هي:

المادة الاولى: ((لا يسمح للرجل او المرأة الراغب بالزواج منهما إجراء عمليات التجميل التحسينية لإخفاء المظهر الحقيقي او تغطية العيوب المرضية او الخلقية بغية خداع او تدليس الخاطب او المخطوبة، ويحق لمن وقع عليه التدليس او الغرر طلب التفريق بعد اثبات تحقق واقعة الغش)).

المادة الثانية: ((يجوز للزوجين الاتفاق على إجراء عمليات التجميل التحسينية لما فيها من اظهار للزينة و معالم الجمال للزوج الآخر قبل الزواج او بعده بشرط التثبت من عدم ترتب الضرر النفسي والاجتماعي والمالي على الطرف الآخر)).

الهوامش

- (1) الامام محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط3، دار صادر لبنان، بيروت، 1993، ص582.
- (2) أحمد شوقي ابراهيم، المحرمات وصحة الانسان والطب الوقائي، دار الفكر، القاهرة، 2002، ص212.
- (3) الشيخ علي محي الدين القرة والشيخ علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006، ص264، 265.
- (4) ينظر: محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية، دون دار النشر، 1993، ص37. ؛ باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص26.
- (5) ينظر: مروت نصر الدين، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشرعية الإسلامية، بحث منشور في مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، جانفي - غرب افريقيا، 1999، ص193.
- (6) ينظر: بغدالي الجيالالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الأنجاب في قانون الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص13، 14.
- (7) ينظر: محمد محمود حمزة، إجازة الأرحام بين الطب والشرعية الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص40 ؛ تشوار حميدة زكية، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة، بحث مقدم إلى مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر، الجزائر، 2006، ص93.

- (8) ينظر: مأمون عبد الكريم، الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، بحث مقدم إلى مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر، الجزائر، 2006، ص84-88. ؛ قادة بن علي، موقف الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائرية من التلقيح الاصطناعي، بحث مقدم إلى مجلة الراشدية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، الجزائر، العدد الاول، 2008، ص58.
- (9) نصت: ((ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: 1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. 2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا))
- (10) ينظر: الدكتور بدران ابو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1987، ص7،6.
- (11) ينظر: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص149.
- (12) ينظر: الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الثانية، 2010، ص133.
- (13) ينظر: الدكتور أحمد حلمي، أحكام النسب فقها وقضاء، ط2، بدون ذكر اسم المطبعة، 2006، ص157.
- (14) سورة الكهف: الآية(46).
- (15) الامام احمد بن حنبل، المصدر السابق، رقم الحديث(13594). وقال عنه الامام الالباني، وقال عنه الامام ابو عبد الرحمن محمد ناصر الالباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ج1، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص17، حديث أسناده حسن وله وشواهد.
- (16) نصت: ((1 - يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او للأداب والا كان العقد باطلا . 2- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث..)).
- (17) ينظر: الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، المصدر السابق، ص145.
- (18) ينظر: الدكتور محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دارالهجرة، السعودية، 1998، ص254.
- (19) ينظر: الامام محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ط2، دار النفائس، الاردن، 2001، ص304،305.
- (20) وعلماء آخرين: كجاد الحق على الجاد، والسيد مكارم ناصر الشيرازي، والسيد محمد صادق الصدر، والسيد الخوئي، والسيد على السيستاني.
- (21) ينظر: الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط7، نشر دار القلم، دمشق، 1980، ص50. ؛ السيد ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ج1، ط1، قم، 2006، ص470. ؛ سمير عايد الديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص196.
- (22) ينظر: الدكتور محمد حسين الذهبي، الشريعة الاسلامية، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999، ص376.

- (23) وجاء فيها: ((1- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله))
- (24) ينظر: الدكتور محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، بلا دار نشر، الكويت، 1992، ص334.
- (25) نصت: ((2- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة)).
- (26) ينظر: الاستاذ محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، المطبعة الفنية الحديثة- بغداد، 1970، ص128.
- (27) نصت: ((3- يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال)).
- (28) الامام أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، المصدر السابق، رقم الحديث(2276). وقال عنه الامام سليمان بن عبد الله السويكت، السيرة النبوية عند الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، مجمع الملك فهد لطباعة والنشر، المدينة المنورة، بلا سنة نشر، ص326. حديث رجاله ثقات.
- (29) ينظر: الدكتور محمد سعيد اليوبي، المصدر السابق، ص406. ؛ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، ط1، مركز البحث العلمي، السعودية، ص115.
- (30) ينظر: الدكتور زياد محمد حميدان، مقاصد الشريعة الاسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008، ص182، 183.
- (31) ينظر: الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص398، 399. ؛ الشيخ محمد شلتوت، الفتاوى- دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص281. ؛ الدكتور زياد احمد سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1996، ص82. ؛ حسني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص133، 134.
- (32) الامام زين الدين محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص218.
- (33) الامام احمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، بيروت، 1979، بيروت، بلا سنة، ص296.
- (34) الامام محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، دار الهداية، الاسكندرية، بلا سنة، ص84.
- (35) الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي، الفواكه الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، 1993، ص80. ؛ الامام منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ ص213. ؛ الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، ج2، ط1، دار العاصمة للنشر، الرياض، 2001، ص26.
- (36) الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج4، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1986، ص3069.
- (37) الامام ايوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات، ج1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا سنة، ص314.

- (38) ينظر: الامام ابو الحسن احمد بن محمد القدوري، التجريد، ج5، ط2، دار السلام، مصر، 2006، ص2494.
- ؛ الامام مالك بن انس الأصبحي، المدونة، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص309. ؛ الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، المصدر السابق، 2/ ص49. ؛ الامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص48.
- (39) سورة الانفال: الآية (27).
- (40) ينظر: الامام محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج9، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص322.
- (41) الامام ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المصدر السابق، رقم الحديث (17487). وقال عنه الامام اللبناني، صحيح الجامع، ص6705، حديث صحيح.
- (42) ينظر: الامام محمد أمين عابدين بن السيد عمر العابدين الدمشقي، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار - حاشية ابن عابدين، ج4، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1964، ص103.
- (43) نصت: ((1 - اذا غرر احد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غيبا فاحشا كان العقد موقوفا على اجازة العاقد المغبون، فاذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغيرير لوارثه. 2 - ويعتبر تغريرا عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالاخانة في المراجعة والتولية والاشراك والوضيعة)).
- (44) ينظر: الدكتور عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج1، الشركة الاهلية للطبع والنشر، بغداد، 1967، ص319، 320.
- (45) وجاء فيها: ((1 - يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ - باستعمال طرق احتيالية. ب - باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم)).
- (46) الامام ابو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1990، ص166.
- (47) علي محي القرداغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بلا سنة، ص530.
- (48) ينظر: حيدر فائق مهدي عوز، حكم العمليات التجميلية في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الاسلامية، العدد 33، لسنة 2022، ص112.
- (49) إن هذا النوع من الجراحة التجميلية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية فلها يجوز القيام به من قبل المريض والطبيب، وإن كان مسماه يدل على التحسين والتجميل إلا انه توفرت به الدوافع الضرورية الموجبة للترخيص بفعله، لأن هذه الجراحة انما تستهدف علاج المرض الخلقي او المرض الحادث بعد الولادة يكون المراد منها إعادة شكل او وظيفة العضو السوية المعهودة له فيكون حكمه الشرعي بالجواز. ينظر: محمد طاهر الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، العراق، بلا سنة نشر، ص42.

- (50) ويقصد بهذه العمليات هي التي يكون سببها غير ضروري أو حاجي، فيرتبط وجودها على جملة من الاسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرر حسي أو معنوي، ولا تصل إلى حد الضرورة، فعلي سبيل إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، وجراحة الشفة الارنبية، وغيرها وهي لا تؤدي إلى هلاك صاحبها، وجدير بالذكر أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية أو غير ضرورية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها. ينظر: الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، السعودية، 1994، ص183.
- (51) ينظر: الشيخ محمد عبد الجواد حجازي الننتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، ج2، الناشر دار الحكمة، السعودية، 2000، ص260.
- (52) ينظر: الشيخ علي محي الدين القره والشيوخ علي يوسف المحمدي، المصدر السابق، ص530؛ الدكتور عبد السلام السكري، نقل وزراعة الاعضاء الآدمية من منظور الفقه الاسلامي، دار المنار للطبع والنشر، 1988، ص23. ؛ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص183، 184.
- (53) ينظر: الدكتور شوقي عبد الساهي، الفكر الاسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص155. ؛ الدكتور محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص583.
- (54) ينظر: الدكتور محمد سعيد اليوبي، المصدر السابق، ص218.
- (55) ينظر: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص178.
- (56) سورة البقرة: الآية (195).
- (57) الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2013، رقم الحديث (381)
- (58) ينظر: الدكتور عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة، ص314.
- (59) الشيخ فهد ناصر ابراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج17، دار الثريا، السعودية، 1991، ص20، 21. ؛ الدكتور عبد السلام السكري، المصدر السابق، ص232 ؛ الدكتور محمد المختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص173.
- (60) ينظر: الامام محمد عبد الله بن علي الخرشي، شرح الخرشي، ج3، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ص244.
- (61) ينظر: الامام محي الدين النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج16، مكتبة الإرشاد، السعودية، جدة، بلا سنة، ص265-272.
- (62) ينظر: الامام محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، ط1، دار ابن الجوزي، 2006، ص224.

- (63) ينظر: الامام ابو بكر مسعود احمد الكاساني، المصدر السابق، 2/ ص327. ؛ الامام شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، 5/ ص173، 174. ؛ الامام محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج3، الناشر عالم الكتب، بيروت، 1981، ص316.
- (64) ينظر: الامام ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج2، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة، ص4، 5. ؛ الامام محمد الطاهر ابن عاشور، المصدر السابق، ص241.
- (65) ينظر: الامام محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج8، ط1، دار ابن الجوزي، 2006، ص313. ؛ الدكتور عبد الله محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج12، ط2، دار الوطن للنشر، 2012، ص50. ؛ الامام صالح فوزان الفوزان، فتاوى الطب والمرضى - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بلا سنة نشر، ص259. ؛ مصطفى رحيم ظاهر، أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء، بحث مقدم إلى مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، كلية العلوم الاسلامية، العدد 22، لسنة 2019، ص672.
- (66) الامام ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار صادر، بيروت. دون سنة نشر، رقم الحديث (1466).
- (67) ينظر: الامام ابو محمد محمود بن احمد العيني، المصدر السابق، 20/ ص86.
- (68) الامام ابو الحسين مسلم النيسابوري، المصدر السابق، رقم الحديث (1424).
- (69) ينظر: الامام ابو زكريا محيي الدين يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص210.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- 1- ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج2، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة.
- 2- ابو الحسن احمد بن محمد القدوري، التجريد، ج5، ط2، دار السلام، مصر، 2006.
- 3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2013.
- 4- ابو زكريا محيي الدين يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.
- 5- ابو عبد الرحمن محمد ناصر الالباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ج1، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2002،

- 6- ابو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1990.
- 7- أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي، الفواكه الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، 1993.
- 8- احمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، بيروت، 1979، بيروت، بلاسنة.
- 9- أحمد حلمي، أحكام النسب فقها وقضاء، ط2، بدون ذكر اسم المطبعة، 2006.
- 10- أحمد شوقي ابراهيم، المحرمات وصحة الانسان والطب الوقائي، دار الفكر، القاهرة، 2002.
- 11- الامام محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحريم والتنوير، ج9، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- 12- ايوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات، ج1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا سنة
- 13- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 14- بدران ابو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1987.
- 15- حسني هيك، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 16- زياد احمد سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1996.
- 17- زياد محمد حميدان، مقاصد الشريعة الاسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008.
- 18- زين الدين محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
- 19- سليمان بن عبد الله السويكت، السيرة النبوية عند الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مجمع الملك فهد لطباعة والنشر، المدينة المنورة، بلا سنة نشر.
- 20- سمير عايد الديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- 21- السيد ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ج1، ط1، قم، 2006.
- 22- شوقي عبد الساهي، الفكر الاسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر.

- 23- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، ط1، مركز البحث العلمي، السعودية، ص115.
- 24- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة للنشر، الرياض، بلا سنة.
- 25- صالح فوزان الفوزان، فتاوى الطب والمرضى - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بلا سنة نشر.
- 26- عبد السلام السكري، نقل وزراعة الاعضاء الآدمية من منظور الفقه الاسلامي، دار المنار للطبع والنشر، 1988.
- 27- عبد الله محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج12، ط2، دار الوطن للنشر، 2012.
- 28- عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج1، الشركة الاهلية للطبع والنشر، بغداد، 1967.
- 29- عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النفط والأجنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 30- علي محي الدين القرة والشيخ علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006.
- 31- علي محي القرداغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بلا سنة.
- 32- عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة، ص314.
- 33- فهد ناصر ابراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج17، دار الثريا، السعودية، 1991.
- 34- مالك بن انس الأصبحي، المدونة، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 35- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ط2، دار النفائس، الاردن، 2001.
- 36- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية، دون دار النشر، 1993.
- 37- محمد أمين عابدين بن السيد عمر العابدين الدمشقي، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار - حاشية ابن عابدين، ج4، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1964.
- 38- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج3، الناشر عالم الكتب، بيروت، 1981.

- 39- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، ط1، دار ابن الجوزي، 2006.
- 40- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، ط1، دار ابن الجوزي، 2006.
- 41- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، دار الهداية، الاسكندرية، بلا سنة.
- 42- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، السعودية، 1994.
- 43- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر لبنان، بيروت، 1993.
- 44- محمد حسين الذهبي، الشريعة الاسلامية، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999.
- 45- محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، السعودية، 1998.
- 46- محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، المطبعة الفنية الحديثة- بغداد، 1970.
- 47- محمد شلتوت، الفتاوى- دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 48- محمد طاهر الحسني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، العراق، بلا سنة نشر.
- 49- محمد عبد الجواد حجازي الننتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، ج2، الناشر دار الحكمة، السعودية، 2000.
- 50- محمد عبد الله بن علي الخرخشي، شرح الخرخشي، ج3، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2006.
- 51- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013.
- 52- محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الاسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
- 53- محي الدين النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج16، مكتبة الإرشاد، السعودية، جدة، بلا سنة.

- 54- مارك نصر الدين، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشرعية الإسلامية، بحث منشور في مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، جانفي- غرب إفريقيا، 1999.
- 55- مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.
- 56- منصور بن يوسف البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع.
- 57- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 58- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1986.

59- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط7، نشر دار القلم، دمشق، 1980.

ثانيا: الرسائل والاطاريح والبحوث

- 60- بغدالي الجباللي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الأنجاب في قانون الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 61- تشوار حميدة زكية، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة، بحث مقدم إلى مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر، الجزائر، 2006.
- 62- حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة في القانون والشرعية الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الثانية، 2010.
- 63- حيدر فائق مهدي عوز، حكم العمليات التجميلية في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الاسلامية، العدد 33، لسنة 2022.
- 64- قادة بن علي، موقف الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائرية من التلقيح الاصطناعي، بحث مقدم إلى مجلة الراشدية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، الجزائر، العدد الاول، 2008.

- 65- مأمون عبد الكريم، الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، بحث مقدم إلى مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر، الجزائر، 2006.
- 66- مصطفى رحيم ظاهر، أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء، بحث مقدم إلى مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، كلية العلوم الاسلامية، العدد 22، لسنة 2019.

ثالثا: المتون القانونية:

- 67- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

68- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

69- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

Sources and references

First: Books:

- 1 -Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, Part 2, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Egypt, without a year.
- 2 - Abu Al-Hasan Ahmed bin Muhammad Al-Qadouri, Al-Tajarid, vol. 5, 2nd edition, Dar es Salaam, Egypt, 2006.
- 3- Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Sahih Muslim, Al-Resala Publishers Foundation, Beirut, 2013.
- 4 -Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya al-Nawawi, Sharh Sahih Muslim, vol. 9, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1970.
- 5-Abu Abdul Rahman Muhammad Nasser Al-Albani, Wedding Etiquette in the Purified Sunnah, vol. 1, 1st edition, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, Cairo, 2002.
- 6-Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Mahran Al-Askari, Dictionary of Linguistic Differences, 1st edition, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom, 1990.
- 7-Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi, Al-Fawakih Al-Dawani, Part 2, Dar Al-Fikr, Beirut, 1993.
- 8-Ahmed bin Faris Al-Qazwini Al-Razi, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr, Beirut, 1979, Beirut, Blasnah.
- 9-Ahmed Helmy, Rulings of Lineage in Jurisprudence and Jurisprudence, 2nd edition, without mentioning the name of the press, 2006.
- 10-Ahmed Shawqi Ibrahim, Taboos, Human Health and Preventive Medicine, Dar Al-Fikr, Cairo, 2002.
- 11 -Imam Muhammad al-Tahir Ibn Ashour, Interpretation of Prohibition and Enlightenment, Part 9, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984.
- 12- Ayoub bin Musa Al-Husseini, Al-Kulliyyat, a dictionary of terms, vol. 1, Al-Resala Foundation Publishing House, Beirut, without a year.
- 13 -Badis Dhiyabi, The Authenticity of Legal and Scientific Methods in Paternity Claims, Dar Al-Huda for Printing and Publishing, Algeria, 2010.

- 14 -Badran Abu Al-Enein, Children's Rights in Islamic Sharia and Law, University Youth Foundation, Alexandria, 1987.
- 15- Hosni Heikal, The Legal System for Artificial Reproduction, Dar Al-Kutub Al-Qanouni, Egypt, 2007.
- 16-Ziad Ahmed Salama, Test-tube babies between science and Sharia, 1st edition, Arab House of Science, Beirut, 1996.
- 17 -Ziad Muhammad Humaidan, Objectives of Islamic Sharia, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 2008.
- 18 -Zain al-Din Muhammad bin Abdul Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, 5th edition, Modern Library, Beirut, 1999.
- 19-Suleiman bin Abdullah Al-Suwaiket, Al-Haythami's biography of the Prophet in his book Majma' al-Zawa'id and Manba' al-Fawa'id, King Fahd Complex for Printing and Publishing, Medina, without year of publication.
- 20 -Samir Ayed Al-Diyat, Human Organ Transplantation and Transplantation between Sharia and Law, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Beirut, 1999.
- 21- Sayyed Nasser Makarem Al-Shirazi, Al-Fatawa Al-Jadeeda, vol. 1, 1st edition, Qom, 2006.
- 22 -Shawqi Abdel Sahi, Islamic Thought and Contemporary Medical Issues, Egyptian Nahda Library, Cairo, without year of publication.
- 23 -Saleh bin Abdullah bin Hamid, Removing Embarrassment in Islamic Sharia, 1st edition, Scientific Research Center, Saudi Arabia, p. 115.
- 24-Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Al-Mulkhas Al-Fiqhi, 1st edition, Dar Al-Asimah for Publishing, Riyadh, without a year.
- 25 -Saleh Fawzan Al-Fawzan, Fatwas on Medicine and the Patients - Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa, Riyadh, without year of publication.
- 26-Abdel Salam Al-Sukkari, Transplantation and Transplantation of Human Organs from the Perspective of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Manar for Printing and Publishing, 1988.
- 27-Abdullah Muhammad Al-Tayyar and others, Al-Fiqh Al-Muyassar, vol. 12, 2nd edition, Dar Al-Watan Publishing, 2012.

- 28-Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Waseet in the Theory of the Contract, Part 1, Al-Ahliyya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1967.
- 29 -Atta Abdel Ati Al-Sunbati, Sperm and Embryo Banks, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
- 30-Ali Muhyiddin Al-Qurrah and Sheikh Ali Yusuf Al-Muhammadi, Jurisprudence of Contemporary Medical Issues, 2nd edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 2006.
- 31- Ali Mohi Al-Qardaghi and Ali Youssef Al-Muhammadi, Contemporary Medical Issues, 2nd edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, without a Sunnah.
- 32- Omar Muhammad Jabbahji, Objectives of Islamic Sharia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, without a year, p. 314.
- 33- Fahd Nasser Ibrahim Al-Sulaiman, Collection of Fatwas and Messages of Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, vol. 17, Dar Al-Thuraya, Saudi Arabia, 1991.
- 34- Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawwana, Part 3, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1994.
- 35-Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour, Objectives of Islamic Sharia, 2nd edition, Dar Al-Nafais, Jordan, 2001.
- 36 -Muhammad Al-Morsi Zahra, Artificial reproduction, its legal provisions and legal limits, Dawn Publishing House, 1993.
- 37 -Muhammad Amin Abdeen bin Al-Sayyid Omar Al-Abidin Al-Dimashqi, Radd Al-Muhtar ala Al-Durar Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar - Hashiyat Ibn Abdeen, vol. 4, 2nd edition, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1964.
- 38 -Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, Al-Hujjat Ala Ahl Al-Madina, vol. 3, publisher Alam Al-Kutub, Beirut, 1981.
- 39-Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni', vol. 12, 1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 2006.
- 40 -Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni', vol. 8, 1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 2006.
- 41 -Muhammad bin Muhammad al-Zubaidi, Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos, vol. 16, Dar al-Hidaya, Alexandria, without a year.

- 42 -Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Rulings on Medical Surgery and Its Consequences, 2nd edition, Al-Sahaba Library, Saudi Arabia, 1994.
- 43 -Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader Lebanon, Beirut, 1993.
- 44 -Muhammad Hussein Al-Dhahabi, Islamic Sharia, 3rd edition, Wahba Library, Cairo, 1999.
- 45 -Muhammad Saeed Al-Youbi, The Objectives of Islamic Sharia and their Relationship to Sharia Evidence, Dar Al-Hijrah, Saudi Arabia, 1998,
- 46 -Muhammad Shafiq Al-Ani, Personal Status Provisions in Iraq, Modern Art Press - Baghdad, 1970.
- 47 -Muhammad Shaltut, Fatwas - A Study of the Problems of the Contemporary Muslim in His Public Daily Life, 18th edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.
- 48- Muhammad Taher Al-Husseini, Plastic surgery operations and their criminal legality between Sharia and the law, 1st edition, Ibn Idris Al-Hilli Center for Jurisprudential Studies, Iraq, without year of publication.
- 49 -Muhammad Abd al-Jawad Hijazi al-Natsheh, Emerging Medical Issues in the Light of Islamic Sharia, Part 2, publisher Dar al-Hekma, Saudi Arabia, 2000.
- 50 -Muhammad Abdullah bin Ali Al-Kharshi, Sharh Al-Kharshi, vol. 3, 1st edition, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut, 2006.
- 51 -Muhammad Othman Shabir, Provisions of Plastic Surgery in Islamic Jurisprudence, Part 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2013, p. 583.
- 52 -Muhammad Mahmoud Hamza, Surrogacy between Medicine and Islamic Law, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2007.
- 53-Muhyi al-Din al-Nawawi, Al-Majmo' Sharh al-Muhadhdhab by al-Shirazi, vol. 16, Al-Irshad Library, Saudi Arabia, Jeddah, without a year,
- 54 -Marouk Nasr al-Din, artificial insemination in comparative law and Islamic law, research published in the Journal of the Supreme Islamic Council, January - West Africa, 1999.
- 55 -Mustafa Ibrahim Al-Zalami, The Principles of Jurisprudence in its New Text, The Legal Library, Baghdad, without a year.

- 56-Mansour bin Youssef Al-Bahuti, Kashshaf Al-Qinaa', on the text of Persuasion.
- 57-Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi, Al-Kafi fi Fiqh of the Venerable Imam Ahmad bin Hanbal, vol. 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1994.
- 58-Wahba Al-Zuhaili, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Distribution and Publishing, Damascus, 1986.
- 59-Yusuf Al-Qaradawi, Contemporary Fatwas, 7th edition, published by Dar Al-Qalam, Damascus, 1980.

Second: Theses, dissertations, and research

- 60-Baghdali Djialali, Modern Scientific Methods of Assisted Reproduction in Algerian Family Law, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Algiers.
- 61-Tashwar Hamida Zakia, Conditions for Artificial Insemination in Light of New Texts, research submitted to the Journal of Legal and Administrative Sciences, Faculty of Law, Abu Bakr University, Algeria, 2006.
- 62-Haider Hussein Kadhim Al-Shammari, Problems of Proving Paternity in the Forms and Hypotheses of Artificial Insemination - A Comparative Study in Law and Islamic Sharia, research submitted to the Resalat Al-Huqoun Journal, College of Law, University of Karbala, second issue, second year, 2010.
- 63-Haider Faiq Mahdi Oz, the ruling on plastic surgery in Islamic jurisprudence, research published in the Journal of Contemporary Islamic Studies, University of Karbala, College of Islamic Sciences, Issue 33, 2022.
- 64-Qaid Ben Ali, The Position of Islamic Sharia and Algerian Family Law on Artificial Insemination, research submitted to Al-Rashidiya Magazine, Mustafa Istambouli University Center, Algeria, first issue, 2008.
- 65-Mamoun Abdel Karim, The legitimate and legal framework for artificial reproduction, research submitted to the Journal of Legal and Administrative Sciences, Faculty of Law, Abu Bakr University, Algeria, 2006.

66-Mustafa Rahim Zahir, Rulings on Fraud in Light of Plastic Surgery and Women's Adornment, research submitted to the Journal of Islamic Sciences, Iraqi University, College of Islamic Sciences, Issue 22, 2019.

Third: Legal texts:

67-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 in force.

68-Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, amended.

69-The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 in force.